

تتمضي المادة السليمة منه او لا بقوله **من** ووجوب تعيين ما يكره **ش**  
اي ووجوب علي كل بايع مراجه لو غيرها تبين ما يكره المتعاق من امر  
المسلقة المتشقة ويقبل به رغبتهم في الشرا فان قامت قوتية علي ان  
المتعاق لا يكرهه وان كرهه غيره لا يجب بيانه واذا لم يبين ما يكره  
نظر فيما كتمه فان كان عدم بيانه من النش جري حكمه وان كان  
من الكذب جري علي حكمه وببارة فان لم يبين ما يكره كان غشاه  
**من** كانه وعقده مطلقا **ش** يعني اذا عقل علي ذهاب فنفذ فنفذ  
او بالعكس او عقد علي نفذ فنفذ عرضا خوفا او مثليا او بالعكس  
فانه يجب علي البايع مراجه ان يبين ذلك فقول كانه قد  
بالمراجه اي بما يجب عليه ان يبين في المراجه ما عقده وعقده اي عقد  
عليه وليست ما مصدرية والا كان يقول كانه وعقده لانه اخبر  
وجملها مصدرية خطأ لان الذي يجب بيانه انما هو الثمن الذي نفذه  
والثمن الذي عقده اي عقد عليه لا المعنى المصدرية فان لم يبين فان كان  
المبيع قايما فله التمسك به اي بما نفذ وان فات المبيع جريه اخذ به  
وقر عليه العقد او بما نفذ اي بالاقبل منهما وعلي هذا فليس له حكم  
النش انظر الشرح الكبير **و** الاجل وان بيع علي النقد **ش** يعني ان من  
اشترى سلعة الي اجل واراد ان يبيع مراجه فانه يجب عليه ان يبين  
ذلك الاجل لان له حصته من الثمن وكذلك اذا اشتراها علي النقد  
ثم تراضيا علي التناجيل واراد ان يبيعه مراجه فانه يجب عليه ان يبين  
ذلك للمشتري فتايب الفاعل في بيع يعود علي بايع المراجه وهو  
المشتري اي وان يبيع علي النقد ثم اجله به بايعه ولا ما من عوده  
عليه المبيع اي وان يبيع المبيع علي النقد فلده من بيان الاجل والاول  
اولي اذ نيابة الموصول الاول في باب اعطى اوي فان لم يبين كان  
غشا

القول كقولهم  
اسم الموصول اذا نقول شرط  
المصدر الواقع حالا ان يكون  
صحيحا وانما كقولهم  
لا يكون اسم موصول الا اذا  
كان صريحا بقوله

غشا والمناسب ان يكون كذا لان الاجل له حصته من الثمن **من** وطول  
زما **ش** اي ووجوب بيان طول زمان المبيع عنده لاجل واحترق  
بالطول ما اذا كتمت عنده مدة يسيرة واراد البيع مراجه فانه لا يجب  
عليه البيان وببارة اي ووجوب علي المشتري بيان طول زمان كتم  
المبيع عنده طويلا سوا تبين في سوقه اوي في ذاته ام لان الناس عرف  
في الطري من التيق وببارة وطول زمانه ولو في المقارن ثم ان طول  
الزمان الذي يجب بيانه هو ما تبين فيه الاسواق او بوجوب شدة  
الرغبة في غير المبيع كما بيده كلام المدونة فان لم يبين كان غشا **من**  
وتجاوز الزايف وهبة اعتيدت **ش** يعني ان من اشترى سلعة فتملوز  
البايع عنده في الثمن عن درهم زائف اي ردي او حط عنه من الثمن  
شيئا لاجل البيع او وهبه شيئا من الثمن واراد هبة المشتري ان يبيع  
ذلك مراجه فانه يجب عليه ان يبين للمشتري ما تجاوز عنه البايع من  
الردي او ما حط عنه لاجل البيع حيث كانت الخطيئة حقة فانه يبين  
الناس فان لم تفند او وهب له جميع الثمن قبل الافتراق او بعده  
لم يجب اليان والمرد بالاعتيان ان تشبه خطيئة الناس ثم ان قيد  
الاعتيان دحس في تجاوز الزايف ايضا وهو ظاهر كلامه الشامل  
ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف وخلاف ظاهر كلام المدونة وان  
عرفة فان لم يبين الهبة فله حكم الكذب وان لم يبين تجاوز الزايف  
فله حكم النش **من** وانها ليست بلدينة او من التركة **ش** هذا من باب  
التدليس باليموب وليس هو خاصا ببيع المراجه فيجب علي البايع  
ان يبين للمشتري ان السلعة ليست بلدينة ان كانت الرغية في السلم  
البلدينة اكثر وايضا بلدينة ان قلت الرغية فيها او بين ايضا من  
التركة فقولها او من التركة محطوف علي خبره وهو قوله ليست